

تسبح دعواه ويلتزمه واذا ثبت يبطل البيع ام لا **اجاب** نعم تسبح دعواه
وبينته واذا ثبت يبطل البيع **سئل** عن اشترى دارا وسكنها
مده فظلمها وقتها هل تارة الا جرة على بالوقف اول يعلم ام لا
اجاب نعم تارة اجرة المثل مدة سكنها سوا على بالوقف ويبطل
سئل عن الوقت اذا جوب وليس له مال يعرضه هل يبطل البيع
بأذن القاضي ويشترى بيمينه ما يوقف بدله ام لا **اجاب** نعم لا يبطل
والافيصرف للفقراء ان لم يكن للواقف ورثة فان كان له ورثة فالانفاق
لهم **سئل** اذا رجع الراغب عما وقفه قبل المدة وقفته على غيره
لمنوي صحه حاله صحه الرجوع والوقف الثاني ولو مده هل يبطل
التالي ويبطل الاول ام لا **اجاب** نعم يبيع الثاني ويبطل الاول
كذلك حكم القاضي **سئل** ان يتخلف واستادنا كالمشترى ويهدى
لغيره من الدين فانه الهدية وهو شاهد بصحة ما فتيه به من
ان الوقت لو باع الوقت غير السيد ويصح بصحة البيع حاله
يبطل وان التمس في ماله فوكلما في الوقت لوقوع القضاة في الاصل
وقد صرح بذلك الامام الزكي في كتاب الوقت فلما **سئل**
عن شخص تقدم على ارض ونه فيها بناء وغيره هل الناظر الوقت
يكون له ما يباينها بناءا قد كان لا يبصر الا ارضه فبمصلحة فبمصلحة
مقتول على هذا الوقت من يهدى ولا مطالبة بالاجر في مدة استيلائه
اجاب نعم لما هو الوقت **سئل** عن رجل
استأجر وقتا بدون اجر المتأجر ووضع يده عليه لانه يباين المدة فهل
لناظر مطالبة بتمام اجرة المثل اطول المدة ام لا **اجاب** نعم على
مطالبة بتمام اجرة المثل اطول المدة **سئل** عن المرض اذا وقف ارضه
او ارضه وعليه ديون تحيط بماله هل ينفذ الوقت ام لا **اجاب**
لا ينفذ الوقت ويباع في الدين ويبطل الوقت **سئل** عن رجل اشترى
دارا ووقفها ولها شفعة طلبت الشفعة فما يقضيه له بها من ثمنه
منها ايقاف المشرك **اجاب** نعم يقضيه له بالشفعة ويبطل الوقت

نفس الوقت اخره ليس
لر مال غير

وقف الميراث

وقف الميراث
وقف الميراث
وقف الميراث

سئل عن الناظر اذا قبض مال الوقت ومات ولم يكن مانع
هل يقضى ويؤخذ ذلك من ثمنه ام لا **اجاب** لا يقضى
عن البناء والارض على الارض المحترقة هل يجوز بيعه ووقفه ام لا **اجاب**
نعم يجوز بيعه ووقفه على المشرك او الواقف لغيره فبمصلحة ذلك
سئل عن الاستحلال بدون الارض هل يبيع ام لا **اجاب** نعم يبيع ان
كانت الارض وقفا ولو لغير الواقف **سئل** عن الوقت في الارض هل
يجوز له ام لا **اجاب** نعم يجوز ان كان يخرج من الثلث فان لم يخرج
الورثة فكذلك وان لم يخرجوه بطل فيما زاد على الثلث فكله
للمرض جاز يقسم ما جاز ولا يعمل في الباقي **سئل** عن شخص له حصة
بوقف طالب الناظر فادع دفعه اليها ولم يصدر عنه قبل ان ينظر
اليهاه وعلا السمتن اليها مع عدم اليقينة ام لا **اجاب** القول
لناظر في الدفع للمسكن بيمينه ولا يثبت عليه **سئل** عن الواقف
اذ لم يجره وقفته ان لا يجره التمس منه ومنه هل للمنتوي ان يجره
التمسها ام لا **اجاب** نعم له ذلك اذا ادعت الضرر المدة لمصلحة
الوقت **سئل** عن اولاد البنات هل يدخلون في الوقت على التمسك
والنقل والعنف ام لا **اجاب** لا يدخلون قال مولانا الدت لهلك
الفتاوى اذ قال الواقف وقتت على اولادى واولاد اولادى
لا يدخلون اولاد البنات وعليه الفتوى ويقتره المفسرين في
قوايه من احد المراتب عن ابن حنيفة كفى شيخ الاسلام عليه
في شرح المنظومة الدخول فاعلم ذلك **سئل** عن شخص وقف
وقفا ومات ولم يبين له ناظره فما كان من اولاده هل له ان يبيع
لا ولاية للمسكن بلا شرط من الواقف والولا يبيع الحرام يولي من يتخلف

وقف في الارض

وقف في الارض

وقف في الارض

وقف في الارض